

## المعاهدات والمواثيق في الدولة الإسلامية (دراسة تحليلية لاتجاهات الفقه التقليدي)

د. عبد السلام نجادات

### مستخلص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على طبيعة المعاهدات في الإسلام من حيث مفهومها ومدتها، وأنواعها، مع العرض لمناذج بعض المعاهدات في الدولة الإسلامية. وقد اتبع الباحث في ذلك المنهج التحليلي والقائم على أساس تتبع المعاهدات في الفقه الإسلامي، من خلال الرجوع إلى كتب الفقهاء ومن ثم تحليل هذه النصوص للوصول إلى النتائج، وقد بينت نتائج البحث أن للمعاهدات مكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية، كما كشفت النتائج عن أن المعاهدات في الإسلام لا تخرج عن ثلاثة أنواع، مؤبدة كعقد الذمة، وأما أن تكون مؤقتة كعقد الهدنة، وعقد الأمان، وإما أن تكون مطلقة عن التوقيت.

### مقدمة:

من المسلمات في واقع العلاقات الدولية أن الدولة بين الدول كالفرد في وسط المجتمع، فكما أن الفرد لا يسعه الاستغناء عن بني جنسه، فكذلك الدولة في وسط المجموعة الدولية، لا يمكنها الاستغناء عن بقية الدول، لذلك تلجأ إلى خارج حدودها كي تحقق مصالحها بالتعاون، ولا ريب أن الوسيلة الصالحة المفضلة لذلك هي المعاهدات أو الاتفاقات.

ومن هنا اكتسبت المعاهدات أهمية كبيرة في النظام الدولي، باعتبارها الأداة الطبيعية للعلاقات بين الدول، إذ تتمكن كل دولة من الاستقلال في تنظيم أمورها مع غيرها، على أساس المساواة في صيغ تعاقدية، تمثل أسلوب ممارسة الدولة لسيادتها في الحياة الدولية، كما أنها تضع قواعد عامة تقبل التطبيق لتقيم التعايش بين الشعوب وتمد جسراً بين الروابط المادية، والقيم الأخلاقية، ولما كانت المعاهدات أداة لتحقيق نوع من الثبات في الحياة الدولية، باعتبار أن الدول عندما تتعاقد تستهدف تنظيم مسائل معينة على نحو خاص يعبر عن مصالحها، فإنه

\* دكتوراه علاقات دولية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.

من الطبيعي أن تحتل قاعدة الوفاء بالعهود مكانة عالية في الشرائع السماوية عامة، وفي الشريعة الإسلامية خاصة.

ومما لا يخفى أن للشريعة الإسلامية دوراً بارزاً في تقرير كثير من القواعد الدولية، في صورة قانونية لم تسبق إليها، ولا زالت فاعلة في واقع الحياة الدولية، كما ساهمت في تطوير كثير من الأعراف الدولية على أسس أخلاقية ثابتة، وبالرغم من ذلك لم تعط المكانة اللائقة بها في الدراسات الدولية، مع كونها ديناً لشعوب كثيرة تشكل نسبة كبيرة في شعوب العالم، كما تشكل مرجعاً أساسياً لأحكامها الضابطة لعلاقاتها الخارجية. وهي شريعة عالمية شمولية في معالجتها للأحداث والوقائع في مجالها الداخلي والخارجي، وتتسم بمصادرها ومبادئها وقواعدها بالمرونة والقدرة على حل المشكلات.

### ١. مشكلة البحث:

تمثلت مشكلة هذا البحث في تقصي موقف الإسلام من المعاهدات والمواثيق الدولية، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- أ- ما مفهوم المعاهدات وما مدى مشروعيتها في الإسلام؟
- ب- ما مدى أهمية المعاهدات في الإسلام؟
- ج- ما أنواع المعاهدات في الإسلام من حيث مدتها؟

### ٢. أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من أهمية المعاهدات في الإسلام، حيث إنها تمثل عدة جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية، كما تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال إلقاء الضوء على دور المعاهدات في الدولة الإسلامية من حيث الالتزام بالحقوق والمعاهدات بين الدول المتحالفة، وما يمثله ذلك من أهمية في العلاقات الدولية.

### ٣. مصطلحات البحث:

المعاهدات: هي عقد على ترك القتال بين الدولة الإسلامية ودولة أخرى لمدة معلومة بعوض وبغير عوض.

#### 4. منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي والقائم على أساس تتبع المعاهدات في الفقه الإسلامي، من خلال الرجوع إلى كتب الفقهاء ومن ثم تحليل هذه النصوص للوصول إلى النتائج.

#### 5. الدراسات السابقة:

أ- دراسة خالد محمد حمد الجمعة، وهي بعنوان "المعاهدات والمواثيق بين الدول الإسلامية استقلالية أم اقتباس من المعاهدات الأجنبية"<sup>1</sup>، والتي بينت أن الدول الإسلامية ترتبط فيما بينها بالعديد من المعاهدات وهي جميعها أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتحت مظلة هذه المنظمة قامت الدول الإسلامية بتبني ميثاق محكمة العدل الإسلامية وإصدار الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان. وتناولت هذه الدراسة مقارنة بين ميثاق الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبين المواثيق الإسلامية المقابل لها. وتنتهي بإثبات أن المواثيق الإسلامية ما هي إلا اقتباس من المعاهدات الدولية سائلة الذكر. كما تناولت هذه الدراسة أسباب هذا الاقتباس وآثاره القانونية وغير القانونية، وتنتهي ببيان الحلول التي يمكن أن تؤدي إلى إنهاء هذا الاقتباس.

ب- دراسة محمد عبدالله عبد الكريم وهي بعنوان "القواعد والضوابط الفقهية في علاقة الدولة المسلمة بغيرها"<sup>2</sup> حيث تناول الباحث القواعد الكلية التي لها صلة بعلاقة الدولة المسلمة بغيرها، والضوابط المتعلقة بعقد المعاهدات الدولية، وقد اشتمل على عشرة ضوابط فقهية، في عشرة مطالب، تناولت منزلة العهد في الشريعة، ومسؤولية الدولة المسلمة عن رعاياها وأثر هذه المسؤولية في تعاملها مع غيرها، كما تحدثت عن شدة احترام الإسلام من الغدر والخيانة، وبعض الحيل التي ترفضها الشريعة لتضمنها معنى الخيانة، كما نهبت إلى وجوب منع الاعتداء على رعايا الدول التي نقضت دولهم العهد مع المسلمين، وأهمية تجديد العهود والمواثيق حتى لا تؤول إلى التأييد المطلق، وتناولت موضوع الحياد وأقسامه، والقسم الذي يتعارض مع الشريعة، وبينت أن المعاهدات في الإسلام لا تتم إلا بإذن الإمام أو من ينيبه، وفصلت في مسألة أصل العلاقة مع الكفار، وأثر العلاقة الحربية مع الكفار إذا كانت أصلاً، وأثر تقرير أصل السلم، كما تحدثت عن الوسائل الشرعية التي تحقق تواصل الدولة المسلمة مع غيرها، ومعنى تنازل

النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، وبينت صورة بطلان عقد المعاهدة، ومتى يجوز دفع المال للكفار، وموقف بعض الفقهاء من الدخول في السلم، واختتمت المبحث ببيان طريقة إنهاء المعاهدة مع الكفار، كما تناول البحث الضوابط الفقهية المتعلقة بأهل الذمة والمعاهدين، وما يجب على الدولة تجاه كل صنف من أصناف الكفار حتى لا يقع الخلط في العقود نتيجة تشابه الأصناف، كما تناولت مسألة نقض العهود والمواثيق التي تختلف من صنف لآخر من أصناف الكفار، وبينت حكم المرتد وهل يدخل مع أصناف الكفار أم أن له أحكاماً تختلف عنهم، كما تناولت حكم دفع الزكاة لهم والفرق بينها وبين الصدقة .

ج- دراسة علي بن محمد مقبول " الحصانات الدبلوماسية والقنصلية والمعاهدات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي " حيث تناول البحث موضوع الحصانات الدبلوماسية، وجعل فيه وذلك من خلال الحديث عن التمثيل الدبلوماسي، تحدث فيه عن أصل تسمية الدبلوماسية، وعن المفاهيم المختلفة للدبلوماسية، وذكر نبذة تاريخية عن مراحل تطور الدبلوماسية، أهمية التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وصور التمثيل الدبلوماسي في عصر صدر الإسلام، وفي العصر الأموي، وفي العصر العباسي. ثم ختم هذا المبحث بالحديث عن أغراض السفارات الإسلامية. وتناول البحث القواعد والضوابط الشرعية للعلاقات القنصلية، ذكر فيه ضوابط شرعية للعلاقات القنصلية بين الدولة المسلمة والدول الأخرى، كما تناول البحث موضوع المعاهدات الدولية، وذلك من خلال تعريف المعاهدات في اللغة، وفي الفقه الإسلامي كما في المذاهب الأربعة، ونبذة تاريخية عنها، وختم هذا البحث بمقارنة بين تعريفها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. وأدلة مشروعية المعاهدات، وذكر بعض صورها في صدر الإسلام، وأنواعها.

#### • التعقيب على الدراسات السابقة:

يتبين من خلال الدراسات السابقة التي تم عرضها أن الدولة الإسلامية قد عرفت أنواعاً عدة من المعاهدات، والتي تناولها الفقهاء بالبحث والتحليل سواء من ناحية الأنواع بعضها خاص بأهل الذمة مثل عقد الجزية- والبعض الآخر مختص بالدول المحاربة مثل عقد المهادنة. كما يتضح من الدراسات السابقة أن المعاهدات في الإسلام يترتب عليها بعض الآثار مثل ترك القتال لفترة محددة - معاهدة المهادنة- والبعض الآخر يترتب عليه ترك القتال على التأييد مثل

عقد الجزية، ما دام أهل الذمة ملتزمين بشروط المعاهدة.

ويتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بما يلي:

- أ- الإقتصار على نوع واحد من أنواع المعاهدات وهو المهادنة.
- ب- محاولة إخراج الموضوع بطريقة سلسلة بعيدا عن التقيدات الفقهية.
- ج- محاولة الإقتصار على الآراء التي كانت محل إجماع الفقهاء القدامي مع التعرض لما قاله المعاصرين حول موضوع المعاهدات، مع الترجيح لما يراه الباحث مناسبا.

## ٦. حدود البحث:

اقتصر هذا البحث على نوع واحد من المعاهدات، وهومعاهدات المهادنة .

### أولاً: المعاهدات في الإسلام

#### ١. مفهوم المعاهدات ومشروعيتها:

تعد المعاهدات الأداة الطبيعية لتنظيم العلاقات والشؤون الخارجية المشتركة بين الدول، ومنذ أقدم العصور ارتبطت المجتمعات البشرية فيما بينها بعلاقات متبادلة عن طريق المعاهدات، فقد عرفها الإغريق والرومان، وعرفها العرب في جاهليتهم تحت مسمى الأحلاف، وخاصة ما كان منها للنصرة والأمن، كحلف الفضول الذي تعاهدت فيه قريش على نصره المظلوم<sup>٤</sup>.

والمعاهدات في اللغة : جمع معاهدة، وهي مأخوذة من العهد، وتأتي بمعنى المعاهدة والمخالفة<sup>٥</sup>، ففي القرآن الكريم قال تعالى : (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)<sup>٦</sup> . فلفظ عهد في الآية استخدم بمعنى المعاهدة، كما أن القرآن الكريم استخدم ألفاظاً أخرى للدلالة على مفهوم المعاهدة منها : عقد ، وميثاق. فقد قال تعالى : (يا أيها الناس آمنوا أوفوا بالعقود)<sup>٧</sup> وقال : (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق)<sup>٨</sup>.

قد جرت لغة الفقهاء باستعمال مسميات أخرى للمعاهدة مثل : المهادنة، والموادعة، والمتاركة والمسالمة، فقد جاء في معنى المحتاج : (الهدنة : وهي لغة السكون، وشرعاً: العقد على ترك القتال مدة معلومة بغير عوض أو بغير عوض، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة)<sup>٩</sup>.

وجاء في كشف القناع<sup>١١</sup>: (الهدنة: وهي لغة السكون، وشرعاً : العقد على ترك القتال مدة معلومة بعبوض وبغير عبوض، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة)<sup>١١</sup>.  
 وجاء في بدائع الصنائع: (الموادعة : وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال.... أما ركنها فهو لفظ الموادعة أو المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة أو ما يؤدي معنى هذه العبارات)<sup>١٢</sup>.  
 وبتدقيق النظر في هذه النصوص الفقهية وفي غيرها مما ذكره فقهاء المذاهب الإسلامية نجد أن ما اشتملت عليه من تعريفات كانت منصبة على نوع من المعاهدات الدولية وهي الهدنة دون غيرها من أنواع المعاهدات الأخرى.

ومن المعلوم أن المعاهدات في الشريعة الإسلامية ليست مقصورة على نوع معين من الاتفاقيات الدولية، وإنما تتعدى الهدنة إلى غيرها، فدوافعها في الإسلام كثيرة وأغراضها متعددة، وهي متروكة لولي الأمر من المسلمين، فله أن يعقد منها ما فيه تحقيق نفع أو دفع ضرر على حسب الحال الذي يراه خيراً للمسلمين، ما دام أن ذلك لا يخالف نصاً شرعياً في الإسلام<sup>١٣</sup>.

وطبيعة المعاهدة في الفقه الإسلامي توصف بأنها : عقد ذو طبيعة دولية، يبرم بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الأشخاص الدولية بقصد إيجاد علاقة معينة تتضمن التزامات مشروعة ومتبادلة بين الطرفين، مع ذكر الشروط والقواعد التي تخضع لها هذه العلاقة<sup>١٤</sup>.  
 على أن للمسألة أساساً آخر من حيث المشروعية وهو أن الإسلام لا يفصل بين الخلق والسياسة، لاستناده إلى عقيدة دينية هي ميزة تفتقر لها كل السياسات في العالم اليوم، لإقرار الحق والعدل، لأن العقيدة الإسلامية تجعل للقيم الخلقية الاعتبار الأول في التشريع والتعامل عموماً، وفي إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية خصوصاً، وتعتبر هذه العقيدة من أعظم الضمانات في تنفيذ كل الالتزامات الدولية بحسن نية، ومن العوامل الفعالة في إرساء أصول الفضائل في المجتمع البشري<sup>١٥</sup>.

## ٢. أهمية المعاهدات في الدولة الإسلامية

تتبين أهمية المعاهدات بين الدولة الإسلامية وغيرها نتيجة التوسع في المجتمع الدولي من الناحية الأفقية والرأسية، حيث تجلى الاتساع من الناحية الأفقية بزيادة الأعضاء المكونين للجماعة الدولية، مما يعني زيادة في عدد الشخصيات التي تملك إبرام المعاهدات من جهة،

واتساع دائرة النظام الدولي بدخول مدنيات وحضارات جديدة مثلت في نطاقه، بعد أن ظل هذا النطاق قاصراً على الحضارة الغربية المسيحية من جهة أخرى، وقد نتج عن هذا تغير في بناء المجتمع، وجعل العرف الدولي قاصراً على أن يمثل هذه الحضارات، وقد رفع هذا من أهمية المعاهدات، لأنها وحدها التي يمكن أن تعكس مختلف مبادئ واتجاهات هذه الحضارات. أما التوسع الرأسي فقد تجلى في دخول كثير من المسائل في مجال العلاقات الدولية لم تكن تدخل في نطاقها من قبل، كالمسائل المتعلقة بالاقتصاد، والصحة، والثقافة، والاجتماع والقانون وغيرها.

ومن الحقائق التي يمكن تفريرها أن المعاهدات قد صارت اليوم المصدر الرسمي الأول للقانون الدولي، والوسيلة الناجعة لتنظيم العلاقات الدولية وقد اعترفت بذلك صراحة المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما شهدت هذه الحقيقة تأكيداً من دول العالم المكونة للأمم المتحدة المجتمعمة في مؤتمر فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩م. وللمعاهدات مكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية، وتحظى بقديسية واحترام في السلم والحرب، لذلك اعتبر الشارع الوفاء بها وتنفيذ التزاماتها من الواجبات، وكان لهذه القاعدة أثرها على استقرار السلم الدولي من جهة، وعلى تأصيل روح الثقة فيمن يتعامل سياسياً مع الدولة الإسلامية من جهة أخرى، ويعتبر الوفاء بالعهود من أهم خصائص السياسة الإسلامية الخارجية<sup>١٦</sup>.

وإذا كانت مدارس القانون الدولي قد اختلفت حول طبيعة عنصر الثبات في الاتفاقات الدولية، وأساسه القانوني، كما اختلفت حول أساس الالتزام بموجب هذه الاتفاقات، فإن الباحث في الكتاب والسنة، لا يجد صعوبة في إدراك عنصر الثبات وعنصر الإلزام بالنسبة للمسلمين في صيغة قطعية الدلالة، واجبة التطبيق على الفرد، والدولة، في كل العقود، والاتفاقات، كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)<sup>١٧</sup>، وقوله سبحانه "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتهم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً"<sup>١٨</sup>. لذلك لا نجد فقيهاً واحداً يخالف هذه القاعدة.

إن تراجع القيم الخلقية عن واقع التعاهد الدولي، ونكوص الدول عنها، أدى إلى ظهور الكذب والخيانة، والغدر والغش، والاحتيال في هذا الواقع، وذلك يشكل عقبة في سبيل تقدم الدول في مضمار الاتفاقات، وفي حل مشاكلها.

ومن هنا تميز التشريع الإسلامي في هذه الناحية، لغناه بالأحكام الخلقية التي تدور في فلك العقيدة، ثباتاً ورسوخاً، بل هي أساس الأحكام الملزمة، إذ لا تكاد تجد قاعدة عامة أوحكماً شرعياً ملزماً مؤيداً بجزء دنيوي قضائي إلا ويستند في أساسه إلى قيمة خلقية، لهذا كانت قاعدة الوفاء بالمعاهدات ووجوب تنفيذ التزاماتها دون تحايل عليها، أو نقض لأحكامها كلياً أو جزئياً من مظاهر الإيمان، ومن صفات المؤمنين، قال تعالى: "ليس البر أن تولوا وجوهكم من قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من أمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون"<sup>١٩</sup>.

### ٣. المعاهدات في الإسلام من حيث مدتها

إن الباحث في السياسة الشرعية الإسلامية يجد الاتفاقات، والمعاهدات فيه من حيث مدتها لا تخرج عن ثلاثة أقسام: إما أن تكون مؤبدة كعقد الذمة، وأما أن تكون مؤقتة كعقد الهدنة، وعقد الأمان، وإما أن تكون مطلقة عن التوقيت<sup>٢٠</sup>.

وإذا كان الفقه الإسلامي لم يذكر من الاتفاقات ذات الصبغة الدولية إلا عقد الذمة، والهدنة والأمان، فليس معنى ذلك أنه لا يجوز غيرها، لأن نصوص الكتاب والسنة جاءت بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة، ورعاية ذلك، كما جاءت بالنهاي عن الغدر والخيانة، ونقض العهود وشدت على من يفعل ذلك، ومؤدى هذا أن الأصل في العهود الإباحة إلا ما حظرته الشريعة، وليس الأصل فيها الحظر، إذ لو كان الأصل الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع لم يجز أن يأمر بها مطلقاً ويذم من نقض أو غدر مطلقاً.

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمور به، فإنه لا معنى لذلك إلا أن الأصل صحة العهود والعقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصود، ومقصود العقد والعهد هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود فقد دل ذلك على أن الأصل فيها الصحة والإباحة<sup>٢١</sup>.



ثم أن العهود والاتفاقات -حسب التقسيمات الشرعية- من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم حتى يدل دليل على التحريم، وليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والعهود إلا ما ثبت تحريمه بعينه، لذلك فإن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم، فثبتت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم، فعلم من هذا أن العهود: إما حلال، وإما عفوكالأعيان التي لم تحرم، وأنها واجبة الوفاء إذا لم تكن محرمة وإن لم تثبت حلها بشرع خاص<sup>٢٢</sup>.

وإذا ثبت ما قلنا فإن دخول الدولة الإسلامية في أنواع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تحقق مصلحة عامة للمسلمين، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية، أم ثقافية، أم غير ذلك يعتبر جائزاً شرعاً كمبدأ عام وإن لم يرد بخصوص ذلك نص شرعي، أو قول فقهي، لانتفاء التحريم.

#### ٤. مدة المعاهدات

يفرق الفقهاء في تفصيل مدة المعاهدة بين المعاهدات ذات الطبيعة الدستورية التي أبرمها النبي (صلى الله عليه وسلم) وخلفاؤه من بعده مع الذميين، وبين غيرها من المعاهدات، فمعاهدات النوع الأول المبرمة مع الذميين بوصفهم هذا: معاهدات دائمة غير موقوتة<sup>٢٣</sup>. أما معاهدات النوع الثاني فقد ذهب بعض المعاصرين<sup>٢٤</sup> إلى وجوب تحديدها بأجل معين مرجحين بذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية<sup>٢٥</sup> والشافعية<sup>٢٦</sup> والحنابلة<sup>٢٧</sup> من توقف صحة معاهدات الصلح المؤقت (الهدنة) على تحديدها بأجل معين. ووجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه :

أ- إن إطلاق المدة فيه نوع من الغموض، لا سيما أن الأحوال في تغير مستمر وأن الوفاء بالعهد واجب على المسلمين ما استقام الطرف الآخر على عهده لقوله تعالى: (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين)<sup>٢٨</sup>.

ب- إن إطلاق مدة المعاهدة أوتأبيدها يوجب وقف القتال إلى الأبد، وهذا غير جائز شرعاً، يقول الإمام الشوكاتي: "وأما كون المدة معلومة فوجهه أنه لو كان الصلح مطلقاً أو مؤبداً لكان ذلك مبطلاً للجهاد الذي هو من أعظم فرائض الإسلام، فلا بد من أن يكون له مدة معلومة على ما يرى الإمام من الصلح"<sup>٢٩</sup>.

بينما ذهب فريق آخر من المعاصرين<sup>٣٠</sup> إلى جواز تأييد المعاهدة، فللمسلمين عقد معاهدات دائمة مع غيرهم على أساس آخر غير عقد الذمة بغرض حسن الجوار والصدقة وتبادل التجارة، أو لأي غرض من أغراض التعاقد الدولي، لإقرار السلم وتثبيت دعائمها، وبشكل يحقق المودة ويكفل نشر الدعوة الإسلامية بطريق قائم على أساس المنطق والحجة والبرهان، وإذا عرض ما يخل بالالتزام في هذه المعاهدات فإنها تنقض فوراً ويكون زوالها للإخلال بشروطها، ووجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه :

أ- إن عمل النبي (صلى الله عليه وسلم) صريح في أن المعاهدات كانت تنظيمياً للسلم وليست علاجاً لحال وقتية أبرمت فيها المواثيق اضطراراً لا اختياراً، وأن الآيات القرآنية صريحة في أن الأصل في علاقة دولة الإسلام بغيرها من الدول هي السلم، والتي منها قوله تعالى : ( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا )<sup>٣١</sup>، وقوله تعالى : ( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة )<sup>٣٢</sup>، وقوله تعالى ( فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً )<sup>٣٣</sup>.

ب- إن اشتراط فقهاء المذاهب الإسلامية توقيت المعاهدة بأجل محدد هو أمر اجتهادي منهم، كان يتفق مع الحياة الدولية في عصرهم، حيث جاء عصر الاجتهاد الفقهي والحروب ناشية بين المسلمين وغيرهم، وما كان للمسلمين وهم في هذا الحال أن يطمئنوا إلى معاهدات دائمة ثابتة من أجل هذا لم يكن من المعقول أن يقرر هؤلاء الفقهاء عقد معاهدات دائمة ومستمرة خصوصاً أنهم كانوا يقررون أحكام الوقائع، وما كان يقع في عهدهم معاهدة دائمة، ولو وقعت ما كانت الأحوال تبررها، بل إنها لا تكون من السياسة الحكيمة وتنافي الحذر الذي أوجبه الإسلام على المسلمين .

لذلك ونحن نتحدث عن أحكام عامة خالدة هي أحكام شريعة الإسلام لا يصح أن نكون خاضعين لأحوال وقتية خضع لها أولئك الفقهاء، فإنه من المعقول أن يفتوا بما أفتوا به مراعاة للحال التي رأوها، ولكن ليس لنا أن نقول إنه حكم الإسلام الخالد الذي يجب عدم مخالفته، بل إن في تعميم ما قرروه في هذا الأمر لكل العصور مصادمة لخصائص الشريعة والتي منها خاصية المرونة والتطور فيما هو متغير بتغير الأزمنة والأمكنة .

الرأي الراجح : أرى رجحان القول بتأييد مدة المعاهدة، ومن باب أولى جواز إطلاق الأجل فيها، وذلك لقوة حجة القائلين بهذا، ولأنه من الطبيعي أن تختلف الظروف وتتغير الحاجات من عصر إلى آخر وما دام الأمر كذلك فلا يمكن أن نتخذ مما قرره الفقهاء لصحة نوع معين من المعاهدات، وهي معاهدة الهدنة حكماً عاماً في جميع أنواع المعاهدات، ولأن المناط في عقد المعاهدات هو تحقيق مصلحة مشروعة للدولة، والحكمة تقتضي أن نطلق العنان للمعاهدات التي تحقق هذه المصلحة فلا نحددها بأجل معين عملاً بمبدأ فتح الذرائع .

## ثانياً: أقسام المعاهدات

### ١. المعاهدات المؤبدة:

تشير النصوص الفقهية القديمة إلى أن المعاهدة الوحيدة التي تجوز مؤبدة أو دائمة هي معاهدة الذمة، أو عقد الذمة، كما تؤكد أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، أن عقد الذمة لا يصح إلا مؤبداً قولاً مرجوحاً للشافعية لا يشترط لصحته التأييد<sup>٣٤</sup>.

وحجة الفقهاء في اشتراط التأييد في عقد الذمة ونفيه عن غيره من الاتفاقات الدولية، أن عقد الذمة كالخلف عن الإسلام، ولما كان الإسلام لا يصح إلا مؤبداً فكذلك عقد الذمة، إذ بموجبه يصير أهل الذمة من أهل دار الإسلام، كما تصير بلادهم جزءاً من الدولة الإسلامية، ويخضعون لأحكام الإسلام العامة في المعاملة، وليس الأمر كذلك في المعاهدات الأخرى فاشتراط التأييد في غير عقد الذمة كالهدنة أو الأمان يؤثر سلباً على واجب تبليغ الإسلام وتأمين نشر دعوته وحمايتها بالجهاد، وقد ينتهي إلى إغلاق باب الجهاد مع وجود سببه، وهذا مناقض للشروع بخلاف عقد الذمة الذي ينفي عن أهله معنى الحراية للإسلام وأهله.

وقد ذهب وهبة الزحيلي من المعاصرين إلى القول بجواز إنشاء معاهدة مؤبدة أو دائمة على أساس غير عقد الذمة، وذكر أن عقد الذمة شرع لإنهاء الحرب، ولما كان أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم، فإن إنشاء معاهدات دائمة على أساس آخر يتمشى مع السلم الدولي أو يؤكد جاز، إذا سار نشر الدعوة في طريقه الطبيعي من غير إعاقة كعقد معاهدات دائمة بغرض حسن الجوار أو الصداقة أو التجارة، أو أي نوع من أنواع التعاقد الدولي الهادف إلى إقرار السلم<sup>٣٥</sup>.

ومع إقرارنا بجواز إنشاء معاهدات على أساس غير عقد الذمة كما سبق بيانه إلا أن موضع الخلاف ليس في هذا، وإنما في جواز تأييد المعاهدات غير الذمة، ولم يقدم الأستاذ الزحيلي أدلة مقنعة على جواز التأييد لا من النصوص الشرعية ولا من النصوص الفقهية، ولا تسعفه الحجة الاجتهادية، بل تؤكد الأدلة الاجتهادية خلاف مقصوده، لأنه إذا كان معلوماً أن المعاهدات غير الذمة لا تكون مشروعة إلا إذا كان فيها مصلحة للمسلمين، وهذا محل إجماع بين الفقهاء<sup>٣٦</sup>، كما أكد ذلك الأستاذ الزحيلي<sup>٣٧</sup>، فإن إلزام الدولة بمعاهدة مؤيدة مهماً كان نوعها ومهما ساهمت في السلم العالمي، لا يمكن أن يتفق مع طبيعة المصلحة، لأن تقديرها مبني على مراعاة الظروف والأحوال التي تمر بها الدولة وهي متغيرة على الدوام، كما أن إلزام الأجيال اللاحقة بآثار معاهدة أبرمتها الدولة في زمن مضى، وفي ظل ظروف تغيرت، أمر لا يسوغه منطق الشرع. ويؤدي إلى خلاف مقصود الشارع من المعاهدات، وإلى إيقاع المسلمين في الحرج وهو أمر مقطوع بدفعه، كما أن تأييد المعاهدات لا يمكن أن يساهم في استقرار السلم الدولي، كما يظن، بل الغالب أن يدفع الدول للتخلص من التزاماتها سلماً أو حرباً. وإذا استقر في أذهاننا أن الشرع الإسلامي يميل إلى التضييق في المعاهدات المؤيدة

وبحصنها في عقد واحد يتيم هو عقد الذمة، فهل يجوز فسخه لتغير الظروف؟

يقرر العلماء المسلمون بأن عقد الذمة لازم بالنسبة للمسلمين، فلا يجوز فسخه من قبلهم لأي ظرف كان ما دام الطرف الآخر ملتزماً به، فلا يجوز فسخه لخوف خيانة أولئك المصلحة، أو لتغير الظروف<sup>٣٨</sup>، لأنه إذا طلب عقد الذمة غير المسلمين، وجب عقده لهم، ولولم يكن فيه مصلحة ظاهرة، إذ اعتبر الشرع العقد بما يترتب عليه من آثار مصلحة، فلا يجوز نقضه لتغير الظروف.

غير أن ابن القيم ذكر جواز انعقاد الذمة من غير تقييد بمدة، وأنه يجوز فسخها إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة تبعاً لتغير الظروف، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في موضعها ضمن الحديث عن العقود المطلقة.

والذي ذكرناه هو الحكم الشرعي اللازم في حق المسلمين، أما بالنسبة للطرف الآخر وهم أهل الذمة، فقد ذكر بعض الفقهاء، أن لهم أن يفسخوا العقد متى شاءوا سواء تغير وجه المصلحة أو لا<sup>٣٩</sup>، لأنهم اعتبروا العقد غير لازم في حقهم، فلهم أن يستبدوا بفسخه دون

الرجوع للمسلمين. وذكر قسم آخر من الفقهاء أن العقد في حقهم لازم أيضاً فلا يمكنون من نقضه، ولا يصح رجوعهم عنه جاء في رد المختار أن "عهد الذمة لازم في حق الذمي ولا يصح الرجوع عنه"<sup>٤١</sup>.

مجمل القول: إن تغير الظروف لا يعطي الحق للمسلمين في فسخ عقد الذمة متى كان مؤبداً عند كافة الفقهاء، ولا يجيز لغير المسلمين فسخه كذلك عند بعض الفقهاء، ويجيزه عند البعض الآخر، والخلاف في المسألة راجع إلى نظرتهن نصفة عقد الذمة، فمن رآه لازماً للطرفين لم يجز فسخه لأحدهما، لتغير الظروف، ومن رآه لازماً للمسلمين غير لازم لغيرهم، قال بجواز فسخه لمن كان العقد في حقه غير لازم، ولم يجزه للطرف الآخر.

ومذهب من رأى عقد الذمة المؤبد لازماً أولاً بالقبول، وتغير الظروف لا يؤثر في انعقاد العقد، ولا يعطي أحد أطرافه الحق أن يستبد في فسخ العقد دون رضا الطرف الآخر، لأن عقد الذمة يلغي الصفة الدولية لأهل الذمة، ويصيرون بمقتضاه من رعايا الدولة الإسلامية، حيث يثبت لهم من الحقوق العامة ما يثبت للمسلمين، كما يلزمهم من الواجبات ما قرره الشرع عليهم، وعلى رأس حقوقهم وجوب حمايتهم في أنفسهم وأعراضهم، وأموالهم وسائر حقوقهم ويلزمهم ضريبة مالية على رؤوس الأغنياء منهم تسمى الجزية<sup>٤٢</sup>.

ومع ذلك فلوتغيرت الظروف حتى صارت الدولة عاجزة عن حماية أهل الذمة أوصارت أحوال أهل الذمة إلى الفقر فعجزوا عن الالتزام المالي، فهل يسوغ هذا التغير للطرف المضروب أن يفسخ العقد بإرادته؟

لم يقل أحد من الفقهاء قال بجواز فسخ العقد إلا في حال ضعف الدولة أوفي حال افتقار أهل الذمة، بل قرر الفقهاء بأن عجز الدولة عن حماية أهل الذمة يسقط عنهم الجزية، باعتباره التزاماً مالياً مقابلاً بالالتزام الحماية، لذلك يسقط بسقوط سببه.

وفي حال افتقار أهل الذمة أكد جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة أن الجزية تسقط عنهم مدة افتقارهم، فإن عادوا إلى الغنى عاد عليهم الالتزام المالي ولا يلزمهم شيء، مما مضى من السنوات، ووجه هذا الجمهور رأيه بأن الجزية لا تجب شرعاً إلا على الأغنياء منهم، فإذا كان الغنى شرطاً لوجوبها ابتداءً، فهو شرط لبقائها واستمرارها<sup>٤٣</sup>.

واتجه الشافعي إلى القول: بإمهال المعسرين إلى حين الميسرة، فإن أسروا لزمهم ما ثبت في ذمتهم عن الفترة الماضية<sup>٤٣</sup>.

## ٢. المعاهدات المؤقتة:

وهي المعاهدات المحددة بمدة معينة، ويندرج تحت هذا النوع معاهدات الهدنة، وعقود الأمان، وكل معاهدة مشروعة اقتضتها مصلحة المسلمين، كالمعاهدات التجارية والصحية، وغير ذلك.

ويعتبر جمهور الفقهاء معاهدة الهدنة والأمان من العقود اللازمة متى كانت مؤقتة، ومعنى هذا أنه لا يجوز فسخها لتغير الظروف أو لظهور مصلحة، ما دام الطرف الآخر ملتزماً بها<sup>٤٤</sup>، ويستدلون لمذهبهم بأدلة من القرآن الكريم، وأخرى من السنة الشريفة.

أما أدلتهم من القرآن الكريم فأيات كثيرة منها:

قوله تعالى: (إلا الذين عاهدتهم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم أن الله يحب المتقين)<sup>٤٥</sup>.

ووجهوا استدلالهم بالآية بأن سورة التوبة قررت في مطلعها البراءة من عهود المشركين، واستثنت هذه الآية من عاهدوا فالتزموا بعهدهم، وألّمت المسلمين بالوفاء لهم بعهدهم إلى نهاية مدتهم. هذا يدل بالمفهوم على عدم جواز فسخ العهد لأي سبب غير سبب الخيانة، كتغير الظروف أو ظهور مصلحة، ويؤكد هذا أن علياً رضي الله عنه نادى به يوم الحج الأكبر في السنة التاسعة من الهجرة حيث قال: "من كان بينه وبين رسول الله عهد فعهدته إلى مدته"<sup>٤٦</sup>.

وأما أدلتهم من السنة فأحاديث كثيرة منها:

ما أخرج أبو داود والترمذي عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلنّ عهده حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم إذا خاف خيانتهم"<sup>٤٧</sup>.

والمراد بالنبذ إليهم: أعلامهم بفسخ العقد أو العهد معهم.

ويؤكد هذا أن قريشاً أخذت على حذيفة وأبيه عهداً أن لا يقاتلوا مع النبي ﷺ وذلك يوم بدر، ثم أتيا النبي ﷺ فأخبراه الخبر، فقال: "انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم"،

وهذا عهد وقع في ظل ظرف من الإكراه، ومع فلما زال الظرف وتغير، التزم النبي ﷺ بالوفاء، ولم يفسخ العقد مع شدة حاجة المسلمين للرجال في هذا الموطن<sup>٤٨</sup>.

وكما جاءت النصوص الكثيرة آمرة بالوفاء بالعهود، فقد نبهت نصوص أخرى كثيرة عن الغدر والخيانة، ونقض العهود، وشددت النكير على من يفعل ذلك حتى صار مبدأ الوفاء مقدساً لا يصح الخروج عليه بدعوى المصلحة أو تغير الظروف.

أما الحنفية، فقد اعتبروا عقد الهدنة والأمان من العقود غير اللازمة، وبناء عليه أجازوا للإمام أن يفسخ العقد إذا كان في فسحه مصلحة ظاهرة، وتحرزاً عن الغدر والخيانة ألزموا الإمام إعلام الطرف الآخر بهذا الفسخ، وهو المعبر عنه شرعاً بالنبذ، وقالوا بأنه إذا وجب النبذ مع ظهور إمارات الخيانة فالنبذ مع انعدامها أوجب وأكد.

ووجهة نظرهم قائمة على أساس أن المهادنة والأمان إنما جازا للمصلحة ابتداءً، فإذا تبدلت الظروف ورأى الإمام أن المصلحة في فسخ العقد، فإن له ذلك لانتفاء شرط صحتها، ولأن الهدنة والزمان يقتضيان ثبوت الأمان للمهادنين والمستأمنين من غير علمهم، والغدر المحرم بالعمومات هو قتالهم من غير علمهم، فإذا تحقق علمهم برفع الأمان عنهم وذلك بالنبذ إليهم، فإن فسخ العقد لا يحتاج إلى رضاهم<sup>٤٩</sup>.

### ٣. المعاهدات المطلقة:

وهي المعاهدات التي لا تقيد بمدة سواء كانت هدنة أو أماناً أو ذمة. أو أي معاهدة دولية، وزعيم القائلين بجواز المعاهدات المطلقة ابن تيمية وابن القيم وهوقول في مذهب أحمد، ونقل ابن القيم أنه الذي نص عليه الشافعي في مختصر المزني<sup>٥٠</sup>.

ويعتبر العقد المطلق من العقود غير اللازمة عند هذا الفريق، وينبني لذلك أنه يجوز للإمام فسخه متى شاء، سواء أكان ذلك لتغير الظروف أم لظهور مصلحة، ومما استدل به هؤلاء على مذهبهم أن عامة عهود النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين كانت مطلقة غير مؤقتة.

ومنها عهده مع أهل خيبر، وقد ثبت في الصحيحين أنه عليه السلام قال ليهود خيبر، وقد عاهدكم على البقاء فيها "تقركم ما شئنا"<sup>٥١</sup> أي متى شئنا أخرجناكم منها، ولهذا أنفذ عمر رضي الله عنه إخراجهم في خلافته.

وأيضاً فقد ثبت بالقرآن والتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم نبذ إلى المشركين عهودهم بعد فتح مكة لما حج أبو بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع، وقد أنزلت في ذلك سورة براءة، فقال تعالى: "براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين"<sup>٢٠</sup> الآيات، وهؤلاء الذين تبرأ الله من عهودهم وأمر بنبذها خرج منهم من كان عهده مؤقتاً ولم ينقص المسلمين شيئاً مما عاهد عليه، ولم يظاهر عليهم أحداً بقوله تعالى: (إلا الذين عاهدتكم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحد فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم...) <sup>٢١</sup>، ولا يمكن أن يكون المقصود بالبراءة والنبذ الناقضين لعهودهم -مؤقتة أو مطلقة- لأن من نقض عهده لا يحتاج إلى براءة، أو نبذ، فلم يبق إلا من كان عهده مطلقاً وهؤلاء هم الذين أمر الله بنبذ عهودهم إليهم وقام عليه السلام بإنفاذ هذا الأمر<sup>٢٢</sup>.

مما سبق يتضح أن الفقهاء المسلمين سلخوا مسلماً منطقياً واضح المعالم بالنسبة لرؤيتهم العامة للمعاهدات الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية. إذ اتفقوا ابتداء على منع فسخ المعاهدة المؤبدة مهماً تغير الظرف، وبيان وجه المصلحة، لأنها مختلفة في طبيعتها وفي غرضها والآثار المترتبة عليها ولا نظير لها في المعاهدات الدولية المعاصرة، وفي نفس الوقت منعوا جواز عقود معاهدة مؤبدة غير عقد الذمة لأمر عائدة للشرع.

### ثالثاً: نماذج من المعاهدات بين المسلمين وغيرهم

#### ١. معاهدات الصلح بين المسلمين ونصارى الجزيرة:

أثناء عملية تحرير الجزيرة الفراتية أبرم القائد العربي عياض بن غنم عدداً من معاهدات الصلح مع سكان المدن الرئيسية في هذا الإقليم ضمنّت حقوق المواطنين فيها مع تحديد التزاماتهم تجاه الدولة الجديدة، ولما كانت غالبية سكان إقليم الجزيرة ممن يعتقدون الديانة النصرانية، فقد تضمنت جميع تلك المعاهدات بنوداً تضمن حقوق من ظل منهم على نصرانيته تطبيقاً للمبادئ الإسلامية التي احترمت حقوق جميع أهل الكتاب.

وقد ذكرت المصادر الإسلامية أن هناك معاهدتين رئيسيتين أبرمتا في بداية عملية تحرير الجزيرة الأولى مع أهل الرقة والثانية مع أهل مدينة الرها، وهما أول مدينتين تم تحريرهما في الجزيرة، كما ذكرت تلك المصادر أيضاً أن هاتين المعاهدتين اعتمدت بنودهما في



العديد من المعاهدات المشابهة مع مدن الجزيرة الأخرى التي تم تحريرها، مكتفية بتلك الإشارة دون ذكر لنصوص تلك المعاهدات.

ذكر البلاذري نص المعاهدة التي عقدها عياض بن غنم مع أول مدينة حررت في الجزيرة وهي الرقة على الشكل الآتي:

"بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أعطى عياض بن غنم أهل الرقة يوم دخلها، أعطاهم أمناً لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم لا تخرب ولا تسكن إذا أعطوا الجزية التي عليهم، ولم يحدثوا مغيرة، وعلى أن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا يظهرها ناقوساً ولا باعوثاً ولا صليباً، شهد الله، وكفى بالله شهيداً... وختم عياض بخاتمة"<sup>٥٥</sup>.

وعقد عياض بن غنم اتفاقية ثانية مع أهل الرها، وهي الاتفاقية التي اعتمدت أساساً للمصلح مع بقية مدن الجزيرة التي تم تحريرها تباعاً، وعلى الرغم من تعدد النصوص لتلك الاتفاقية نجد بنودها متقاربة المعنى إلى حد كبير، وأنها امتازت بكونها مختصرة ولا تحتوي على تفاصيل كثيرة، وقد ذكر البلاذري المعاهدة بالنص التالي:

## ٢. معاهدة مع أسقف الرها:

"بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من عياض بن غنم لأسقف الرها، إنكم إن فتحتم لي باب المدينة على أن تؤدوا إلي عن كل رجل ديناراً ومُدِّي قمح فأنتم آمنون على أنفسكم وأموالكم ومن تبعكم، وعليكم إرشاد الضال وإصلاح الجسور والطرق ونصيحة المسلمين، شهد الله، وكفى بالله شهيداً"<sup>٥٦</sup>.

يلاحظ في صيغة المعاهدة هذه أنها خلت من الإسناد خلافاً للنصوص الأخرى التي ذكرها البلاذري، وربما اكتفى بصيغة الإسناد الجمعي (قالوا) التي وردت في بدء الرواية، واشتملت هذه المعاهدة على تفصيل يحدد الضريبة المفروضة على أهل المدينة مقابل تعهدات المسلمين تجاههم بالأمن والحماية<sup>٥٧</sup>.

إن تلك الاتفاقيات أو المعاهدات التي أوردتها المصادر كانت قد نظمت العلاقة بين المسلمين ونصارى الجزيرة الفرثية، وإنها كانت النواة التي أثمرت نظاماً اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً رفرت فوقه رايات الحق والعدالة قروناً طويلة.

## نتائج الدراسة:

يمكن إجمال النتائج التي توصل إليها البحث على النحو الآتي:

- ١- أن المعاهدة في الإسلام عبارة عن عقد ذو طبيعة دولية، يبرم بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الأشخاص الدولية بقصد إيجاد علاقة معينة تتضمن التزامات مشروعة ومتبادلة بين الطرفين، مع ذكر الشروط والقواعد التي تخضع لها هذه العلاقة. على أن للمسألة أساساً آخر من حيث المشروعية وهو أن الإسلام لا يفصل بين الخلق والسياسة، لاستناده إلى عقيدة دينية هي ميزة تفتقر لها كل السياسات في العالم اليوم، لإقرار الحق والعدل، لأن العقيدة الإسلامية تجعل للقيم الخلقية الاعتبار الأول في التشريع والتعامل عموماً، وفي إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية خصوصاً، وتعتبر هذه العقيدة من أعظم الضمانات في تنفيذ كل الالتزامات الدولية بحسن نية، ومن العوامل الفعالة في إرساء أصول الفضائل في المجتمع البشري.
- ٢- أن للمعاهدات مكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية، وتحظى بقُدسية واحترام في السلم والحرب، لذلك اعتبر الشارع الوفاء بها وتنفيذ التزاماتها من الواجبات، وكان لهذه القاعدة أثرها على استقرار السلم الدولي من جهة، وعلى تأصيل روح الثقة فيمن يتعامل سياسياً مع الدولة الإسلامية من جهة أخرى، ويعتبر الوفاء بالعهود من أهم خصائص السياسة الإسلامية الخارجية.
- ٣- أن المعاهدات في الإسلام من حيث مدتها لا تخرج عن ثلاثة أقسام: إما أن تكون مؤبدة كعقد الذمة، وأما أن تكون مؤقتة كعقد الهدنة، وعقد الأمان، وإما أن تكون مطلقة عن التوقيت.

## هوامش الدراسة

- ١ - الجمعة، خالد محمد حمد، المعاهدات والمواثيق بين الدول الإسلامية استقلالية أم اقتباس من المعاهدات الأجنبية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٧، عدد، ٢٣، ص ٤٤-١٠٣
- ٢ - عبد الكريم، محمد عبدالله، القواعد والضوابط الفقهية في علاقة الدولة المسلمة بغيرها، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ٢٠٠٨.
- ٣ - عبد الكريم، محمد عبدالله، القواعد والضوابط الفقهية في علاقة الدولة المسلمة بغيرها، مركز الجزيرة العربية للدراسات، صنعاء، ٢٠٠٨.
- ٤ - انظر: محمد خير بنونه، القانون الدولي، الطبعة الثانية ١٩٧١، دار الشعب، القاهرة، ص ٢٥٠. محمد طلعت الغنيمي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص ١٢-١٥.
- ٥ - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت (٧٧٠هـ) : المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ص ٤٥٣.
- ٦ - سورة التوبة : الآية (٧).
- ٧ - سورة المائدة : الآية (١) .
- ٨ - سورة الأنفال : الآية (٧٢).
- ٩ - محمد بن أحمد الشربيني ت (٩٧٧هـ) : مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ج ٤، ص ٢٦٠
- ١١ - منصور بن ادريس الجهوتي ت (١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة دار الفكر عام ١٩٨٢م، ج ٣، ص ١١١.
- ١٢ - علاء الدين بن مسعود الكاساني ت (٥٨٧هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية عام ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٧، ص ١٠٨.
- ١٣ - انظر: وهبه الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الأولى عام ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٥٠ وما بعدها، عارف أبو عيد: العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، الطبعة الأولى عام ١٩٨٣م، دار الأرقم، الكويت، ص ٢٩٤.
- ١٤ - محمد صادق العفيفي: الإسلام والمعاهدات الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية، ص ٥٢-٥٣.
- ١٥ - الدريني، فتحي، ١٩٨٢، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مرجع سابق، ٣٦٧.

- ١٦ - علي، جعفر عبد السلام، ١٩٧٠، شرط بقاء الشيء على حاله، أونظرية تغير الظروف في القانون الدولي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ص ٩، ١٠.
- ١٧ - المائدة، آية رقم ١.
- ١٨ - النحل، آية ٩١
- ١٩ - سورة البقرة، ١٧٧
- ٢٠ - وعقد الذمة : هو عقد يكتسب بموجبه غير المسلم من أهل الكتاب حق في الإقامة الدائمة في دار الإسلام مع حماية الشريعة الإسلامية مقابل دفع ضريبة تسمى « الجزية » ولقاء القيام ببعض الواجبات العقدية أو العرفية (ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، مطبعة دار أنصار السنة، باكستان، ج ٢، ص ١٦٨).
- ٢١ - ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، النجدي، ١٣٩٨هـ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العصامي، الطبعة الأولى، ج ٢٩، ص ١٤٥، ١٤٦.
- ٢٢ - ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٥٠، ١٥١.
- ٢٣ - محمود الديك: المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، طبعة مطابع البيان التجارية، دبي، ص ١٩، ٢٩.
- ٢٤ - خالد رشيد الجميلي : أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون، نشر جامعة بغداد، ص ١٠٥
- ٢٥ - محمد عرفه الدسوقي - (١٢٣٠ هـ) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج ٣، ص ١٧٧.
- ٢٦ - محمد بن أحمد الشربيني ت (٩٧٧هـ) : مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ج ٤، ص ٢٦٠-٢٦١.
- ٢٧ - منصور بن ادريس البهوتي ت (١٠٥١هـ) كشف القناع عن متن الإقناع ، طبعة دار الفكر عام ١٩٨٢م ، ج ٣، ص ١١٢.
- ٢٨ - سورة التوبة: الآية (٤) .
- ٢٩ - محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى عام ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤، ص ٥٦٥ .
- ٣٠ - الزحيلي: العلاقات الدولية، الصفحات ١٣٩، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٨.
- ٣١ - سور الحجرات : الآية (١٣).

- ٣٢ - سورة النساء : الآية (٩٤).
- ٣٣ - سورة النساء : الآية (٩٠).
- ٣٤ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة، ج ٩، ص ٤٣٣٠، الخطيب، محمد الشربيني، ١٩٧٧، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة الحلبي، القاهرة، ج ٤، ص ٢٤٣، الجوزية، محمد بن قيم، ١٩٦١، أحكام أهل الذمة، مطبعة جامعة دمشق، طبعة أولى، ج ٢، ص ٤١٥.
- ٣٥ - الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ١٣٨٥هـ، المكتبة الحديثة، دمشق، ص ٣٥٧، ٦٩١.
- 36- السرخسي، شمس الدين، ١٩٨٦، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج ١٠، ص ٨٦.
- ٣٧ - المرجع السابق، ص ٨٧.
- ٣٨ - الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٦٦٩.
- ٣٩ - العقد اللازم، هوما لا يستقل أحد طرفي العقد بفسخه، والعقد غير اللازم، ويسميه الحنفية العقد الجائر، هوما كان لكل طرف فيه أن يستبد بفسخه منفرداً دون رأي الآخر أو موافقته ويرجع ذلك إلى طبيعة العقد نفسه، زيدان، عبد الكريم، المدخل، ص ٣٣٨.
- ٤٠ - الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤٣١.
- ٤١ - عابدين، محمد أمين، ١٩٩٦، حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، مطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ج ٤، ص ٢١٢.
- ٤٢ - زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين، مرجع سابق، ص ١٥٤.
- ٤٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٩، ص ٤٣١، ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٤٧٩، ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٤٦٣.
- 44- الخطيب ، محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت - لبنان، ١٩٩٧، ج ٤، ص ٢٤٦.
- ٤٥ - الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه حاشية الشيخ عليش، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ج ٢، ص ٢٠٦، النووي، ج ١٠، ص ٣٣٩. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج ٨، ص ٤٦٢.
- ٤٦ - الخطيب ، محمد بن أحمد الشربيني، مرجع سبق ذكره، ١٩٩٧، ج ٤، ص ٢٤٦.
- ٤٧ - الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦٢.

- ٤٨ - التوبة، آية ٤
- ٤٩ - الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، ١٣٥٦هـ، سنن الترمذي، ١٣٥٦هـ، طبعة مصطفى عيسى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ج ٥، ص ٢٧٦.
- ٥٠ - الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، ١٣٥٦هـ، سنن الترمذي، ١٣٥٦هـ، طبعة مصطفى عيسى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ج ٥، ص ٢٧٦.
- ٥١ - ابوداود، سليمان بن أشعث، ١٣٧١هـ، سنن أبي داود، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ج ٣، ص ٨٣.
- ٥٢ -- ابن الحجاج، مسلم، ١٩٣٢، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ج ١، ص ١٤٤.
- ٥٣ - السرخسي، شرح السير الكبير، ج ٥، ص ١٦٩٧، ١٧٠٩، الكاساني، البدائع، ج ٩، ص ٣٢٦.
- ٥٤ -- ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين، أحكام أهل الذمة، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٨٦، ٢، ٤٧٦٩.
- ٥٥ -- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ومطابع الشعب، القاهرة، ٤، ١٢٦، باب الجزية والموادعة.
- ٥٦ - سورة التوبة، الآيتان ١، ٢.
- ٥٧ - ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين، أحكام أهل الذمة، ٢، ٤٧٩